



## لائحة الموارد البشرية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمكة المكرمة



اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة في جلسه العاشرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ م



## مقدمة

تم إعداد هذا الدليل تنفيذاً لحكم المادة التاسعة من نظام العمل و العمال السعودي و تهدف اللائحة إلى تنظيم العلاقات الوظيفية بين الجمعية و الموظفين بها بما يحقق مصلحة الطرفين و ليكون كل طرف عالماً بما له من حقوق و بما عليه من واجبات .

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة (١)

تسري أحكام هذا الدليل على جميع الموظفين بالجمعية .

#### المادة (٢)

يعتمد هذا الدليل التقويم العيادي بكل ما يتعلق بتطبيق أحكامه ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد العمل .

#### المادة (٣)

يعتبر هذا الدليل متتم لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام و الشروط الواردة في هذه العقود .

#### المادة (٤)

يتعنى إطلاع الموظف على أحكام هذا الدليل و ينص على ذلك في عقد العمل و يوقع العامل إقراراً بذلك .

#### المادة (٥)

يرجع إلى نظام العمل و العمال السعودي و القرارات المنفذة له في كل ما لم يرد نص بشائه في هذا الدليل .

#### المادة (٦)

##### هدف واستعمال الدليل :

- إن الهدف من هذا الدليل هو تحديد سياسات و أنظمة و قواعد الموارد البشرية التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالموظفين و ذلك عن طريق تحديد و توضيح واجبات و حقوق كل من الطرفين .
- يحدد العدیر التنفيذي قنوات و مستويات المسؤولين الذين يحق لهم الاحتفاظ بنسخة من هذا الدليل .
- يمكن لأي مسؤول في الجمعية أن يقدماقتراحات و توصيات يخصوصون أية تعديلات على محتوى الدليل ، إلا أن هذه الاقتراحات و التوصيات يجب أن تمر صعوداً على خطوط السلطة ، وفقاً لهيكل التنظيم الإداري للدراسة و الموافقة و من ثم الاعتماد النهائي من مجلس الإدارة .

- يتم تقديم الاقتراحات والتوصيات بأسلوب مفصل قدر الإمكان، ويفضل تقديمها على شكل صفحات جديدة أو بديلة لصفحات الدليل.
- يجب أن تقدم كافة التعديلات المقترحة، بعد أن يوافق عليها رئيس القسم المعنى إلى قسم الموارد البشرية والذي تقع عليه مسؤولية تصنيف التعديلات ووضعها في قالبها شبه النهائي و من ثم تقديمها إلى العدیر التنفيذي للموافقة عليها قبل تحويلها لمجلس الإدارة.
- تم دراسة كافة التعديلات من قبل مجلس الإدارة ليتم اعتمادها كما هي أو بعد إدخال التعديلات عليها أو رفضها.
- تصدر التعديلات المعتمدة كتابياً من قبل العدیر التنفيذي وتوزع على حاملي نسخ الدليل بشكل صفحات جديدة أو بديلة لصفحات الدليل.
- يتولى كل من يحمل نسخة من نسخ الدليل إدخال هذه التعديلات في المكان المخصص لها في الدليل.
- يتم الرفع بنسخة معتمدة من اللائحة النهائية على الموقع.



الرقم : ١٤٦ / / المشفوعات ، التاريخ :

### المادة (٧)

#### تعريف بعض المصطلحات الواردة في الدليل :

- يقصد بالكلمات و العبارات و المصطلحات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعنى المخصص لكل منها أدناه
١. الجمعية : جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمكة المكرمة.
  ٢. نظام العمل : يقصد به نظام العمل و العمل السعودي .
  ٣. نظام التأمينات الاجتماعية : يقصد به نظام التأمينات الاجتماعية السعودي .
  ٤. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية وهي السلطة العليا المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للجمعية.
  ٥. المدير التنفيذي : هو المسؤول عن إدارة الجمعية بشكل عام من حيث التخطيط و التنظيم، والتطوير
  ٦. المسؤول المباشر : هو السلطة الإدارية المشرفة مباشرة على النشاط الوارد في سياق النص و على العاملين ضمن هذا النشاط حسب هيكل التنظيم الإداري و تكون معنية مباشرة بالموضوع سواء كان يتناول موظفين أو سياسات أو إجراءات ، و يشمل ذلك أيًا من الوظائف الإشرافية بدءاً من المدير التنفيذي ثم رؤساء الأقسام و يستعمل مصطلح " الرئيس المباشر " عندما يتناول الموضوع الموظفين التابعين مباشرة للمدير المسؤول.
  ٧. المسئول الأعلى : وهو السلطة الإدارية الأعلى مباشرة من المسئول أو الرئيس المباشر حسب التعريف الوارد أعلاه مثل : إذا كان الإجراء يتعلق بتعيين موظف يكون المسئول المباشر هو رئيس القسم و المسئول الأعلى هو المدير التنفيذي ، و إذا كان الإجراء يتعلق بتعيين رئيس للقسم يكون المسئول المباشر المدير التنفيذي و المسئول الأعلى رئيس مجلس الإدارة.
  ٨. القسم : هو مجموعة من العاملين تقوم بأعمال محددة متلازمة و متاجسة .
  ٩. الإدارة : هي الوحدة الإدارية الرئيسية في الجمعية حسب هيكل التنظيم الإداري و التي ينتمي إليها الموظف من الناحية الإدارية و تضم وحدات إدارية أصغر هي الأقسام .
  ١٠. رئيس القسم : هو المسئول عن أعمال القسم بما فيه العاملين بالقسم ، أي المسئول في الصف الأول التابع مباشرة للمدير التنفيذي
  ١١. قسم الموارد البشرية : هي الوحدة الإدارية التي تتولى تنفيذ كافة سياسات و إجراءات الموارد البشرية بالجمعية و تخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية و تدريب الموظفين وإعداد موازنة الموظفين و حفظ العلاقات الخاصة بهم.
  ١٢. الموظف : هو أحد الموظفين في الجمعية و كل شخص يعين بقرار من الجهة المختصة في إحدى الوظائف الدالة أو المؤقتة في الجمعية يمارس فيها و لمصلحتها و تحت إدارتها عمل إدارياً أو فنياً أو حسابياً أو كتابياً أو تنفيذياً أو آلية أو بيديها أو غيره ، لقاء راتب شهري أو يومي يحدد في قرار تعينه .
  ١٣. الوظيفة : هي العمل الذي تتضمنها إنجازه مدة محددة أو الذي ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أيًا كانت المدة التي يستغرقها إنجازه بامداد نظام الساعات فله لائحة مستقلة .
  ١٤. العمل المؤقت : هو العمل الذي تتضمنه طبيعة إنجازه إنجازه مدة محددة أو الذي ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أيًا كانت احتسابه و بدون آية إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها و قبل آية خصومات من الضرائب أو التأمينات أو غيرها .
  ١٥. الزيادة السنوية : هي المبلغ النقدي الذي زيد به راتب الموظف الأساسي و في الموعود الذي تقرر إداره الجمعية بناء على أداء و إنتاجية الموظف.
  ١٦. المواطن : هو الشخص من يحمل الجنسية السعودية .
  ١٧. العقيم : هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية السعودية .
  ١٨. بلد المنشأ : البلد الذي ينتمي إليه الموظف المقيم لأغراض احتساب مستحقاته من تذاكر السفر للالتحاق بالعمل و الذهاب في الإجازات السنوية ، و في حالة اختلاف بلد المنشأ عن جنسية الموظف يتم تحديد ذلك بوضوح في عقد العمل .
  ١٩. الحالة الاجتماعية : حالة الموظف الاجتماعية حسب سجل الأحوال الشخصية ( أعزب ، متزوج ، مطلق ، أرمل ، دون أولاد ، له أولاد ).
  ٢٠. الوضع الحالي : الوضع الذي يعامل على أساسه الموظف ضمن سياسات الجمعية من حيث المزايا التي تمنحها للعاملين بغض النظر عن حاليته الاجتماعية .



الرقم : ١٤٦ / / المشفوعات، التاريخ :

## المادة (٨)

حدود تطبيق السياسات :

١. تسرى أحكام هذه السياسات على جميع موظفي الجمعية ويطلع كل موظف على كافة بنود وفقرات هذه السياسات و يكون خاضعا للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذا لها.
٢. تطبق على الموظفين العاملين بعقود خاصة الشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة إلى تعينهم و تحديد رواتبهم و إجازتهم و استقالاتهم و إنهاء خدماتهم ، كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم في الجمعية الشروط الخاصة بواجبات الموظفين و التعليمات التي يصدرها إليهم رؤساؤهم و غيرها من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل الذي لا يتعارض صراحة مع شروط توظيفهم.
٣. تعتبر هذه السياسات و تعديلاتها و القرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن موظفيها جزءاً مكملاً للعقد الذي بين الجمعية و الموظف .
٤. تلغى جميع الأحكام و القرارات و التعليمات المخالفة لهذه السياسات ما لم تكن صادرة عن السلطات الحكومية.
٥. يخضع الموظف لأحكام لائحة المخالفات و الجزاءات المعمول بها في الجمعية و الملحقه بهذه السياسات
٦. يمكن إدخال تعديلات على نصوص هذه السياسات و يشمل ذلك الإضافة و الإلغاء من البنود والمنافع أو الحقوق الواردة فيها حسب تطور أنظمة الجمعية و ضمن القوانين و الأنظمة الحكومية السارية باعتماد من مجلس الإدارة.

## المادة (٩)

مسؤوليات تطبيق السياسات :

١. بعد اعتماد مجلس الإدارة يصبح دليلاً سياسات الموارد البشرية هذا جزءاً من أنظمة و تعليمات الجمعية .
٢. إن احترام هذه السياسات و العمل بمقوماتها واجب على كافة الموظفين في الجمعية كما أن إحدى مسؤوليات مجلس الإدارة التأكيد على احترام جميع الموظفين لهذه السياسات.
٣. يستعين المسؤولون في الجمعية بأحكام هذه السياسات في تعاملهم مع موظفيهم و توجيههم و متابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية و الأداء الجيد و الانضباط كما يستعين العاملون بها لمعرفة حقوقهم و واجباتهم.
٤. يحق لمجلس الإدارة تفسير حكم أي بند أو فقرة من بنود و فقرات هذه السياسات وله تقويض المدير التنفيذي بذلك و يكون القرار في ذلك نهائياً .
٥. تضع إدارة الجمعية ما تراه مناسباً من اللوائح و القرارات و الأوامر و التعليمات الازمة لتنفيذ هذه السياسات ، كما يجوز لهم تنظيم ما لم تتظلمه هذه السياسات من أحكام تتحققها لأغراضها و اتخاذ الإجراءات الازمة لوضع هذه السياسات و الأوامر و التعليمات موضع التنفيذ بما يتفق مع أحکامها . بما في ذلك وضع و اعتماد دليل إجراءات الموارد البشرية .
٦. إن استعانت مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي برأي "مستشار قانوني" من داخل الجمعية أو من خارجها لا يتنافى مع الصالحيات المخولة لهما أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كلاهما بموجب هذه البنود ، كذلك إن إحالة السياسات الهامة قبل اعتمادها إلى اللجان أو الأفراد من المعينين أو من ذوي الاختصاص و تكليفهم بوضع التوصيات المناسبة لا يتعارض مع صالحيات أي من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بل يعزز الثقة بالقرارات التي تصدر منها و يسهل تنفيذ تلك القرارات.
٧. يتحمل رؤساء الأقسام مسؤولية تطبيق هذه السياسات في الأقسام التابعة لهم و يمكنهم التشاور مع المدير التنفيذي بشأن حدود و مجالات تطبيق هذه السياسات على أي من الحالات الخاصة حيث يرجع التفسير النهائي و الأخير لأي منها لمجلس الإدارة .

## الباب الثاني : التوظيف والتعيين

## المادة (١٠)

قواعد التوظيف :

يتم توظيف الموظفين لدى الجمعية حسب احتياجات و متطلبات العمل و كلما دعت الحاجة فإن الجمعية تحدد الوظائف الشاغرة أو المستحدثة .

## المادة (١١)

تعطى الأفضلية في التوظيف للمواطنين و إذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة المؤهلات المطلوبة يتم حين إدن التوظيف من جنسين آخر .



الرقم :

١٤٦

التاريخ :

المشفوعات:

**المادة (١٢)**

يكون التوظيف في الأصل قاصراً على المواطنين السعوديين ويجوز استثناء غير السعوديين بالشروط والأحكام الواردة في المادتين (٤٥، ٤٦) من نظام العمل.

**المادة (١٣)**

تتبع الجمعية أعلى معايير التوظيف لضمان التحقق الموظفين ذوي الكفاءات العالية بالجمعية واستمرارهم في أدائهم لواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه.

**المادة (١٤)****شروط العمل بالجمعية :**

- وجود وظيفة شاغرة معتمدة.
- توفر المؤهلات العلمية أو الخبرات المطلوبة للعمل.
- توفر النيافة الطيبة للعمل.
- اجتياز الاختبارات الشخصية التي تقررها الجهات المختصة.

**المادة (١٥)****تصنيف الوظائف :**

- تصنف الجمعية الوظائف إلى مجموعات هي : مجموعة الوظائف القيادية، الإشرافية، التخصصية، الفنية، فئة العمال وتحدد إدارة الجمعية التوازن الداخلي لذلك.
- تتلزم الجمعية بإعداد وصف وظيفي لكل وظيفة معتمدة في الميزانية.

**المادة (١٦)****طلب التوظيف :**

- تصدر كافة طلبات توظيف الموظفين الجدد من قبل مسؤولين مباشرين (رؤساء الأقسام و ما فوق ) و ذلك وفقاً لخطط التوظيف التي اعتمدت ضمن خطة احتياج اليد العاملة.
- ترسل كافة طلبات تعيين الموظفين الجدد إلى رئيس قسم الموارد البشرية للتحقق من الالتزام بخطط التوظيف المعتمدة.

**المادة (١٧)****تحديد مصادر التوظيف :**

١. تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة من داخل الجمعية عن طريق التقليل من إداره إلى أخرى أو موقع إلى آخر أو عن طريق الترقية أو عن طريق تثبيت أحد الموظفين المؤقتين ، و في حالة تغيب أي من هذه الوسائل يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية .
٢. للجمعية اللجوء إلى أي من الأساليب التالية لاختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من خارج الجمعية:
  - الإعلان في الصحف والمجلات المحلية إما مباشرةً أو باستخدام المؤسسات المتخصصة للإعلان.
  - الاتصال المباشر بخريجي الجامعات عن طريق مكاتب التسجيل في الجامعات أو غير ذلك .
  - اللجوء إلى مكتب ومؤسسات التوظيف المتخصصة التي تولى عملية الإعلان و الفرز الأولى بالنسبة عن الجمعية .
٣. يتم تحضير نص الإعلان عن طلب الموظفين وفقاً للنص و الأسلوب المعتمد لذلك و باستخدام الوصف الوظيفي المعتمد ضمن دليل التصنيف الإداري للجمعية .
٤. يقوم مسؤول الموارد البشرية فقط بنشر الإعلان في المواقع المقررة و لا يحق لأي من المسؤولين الآخرين في الجمعية القيام بذلك بغير مهامه مباشرةً .

**المادة (١٨)****اختيار المرشح الأنسب :**

١. تتم كافة المقابلات في مكاتب الجمعية، و في حالة تغيب ذلك بسبب التكاليف التي يمكن أن تترتب على الجمعية من استقدام المرشحين من الخارج لإجراء المقابلة أو بسبب تغيب الحصول على تأشيرة دخول للمرشح المعنى، يمكن إجراء هذه المقابلات في الخارج إما مباشرةً من قبل المدراء المعينين أو بواسطة مكاتب متخصصة و ذلك بعد الحصول على الموافقة من المدير التنفيذي .



الرقم :  
١٤ / /  
التاريخ :  
ال الموضوعات :

٢. يخضع جميع المرشحين لوظيفة في الجمعية من تم اختيارهم لإجراء مقابلة معهم للاختبارات الخطية و العلمية و الفنية الازمة للتحقق من مدى مقدرتهم و كفاءتهم للقيام بمهام الوظيفة المرشحين لها إن رأت اللجنة التنفيذية ذلك.  
**المادة (١٩)**

#### التعيين و الاتصال بالعمل :

١. تصدر بطاقة العمل للمرشحين الذين تم اختيارهم للعمل لدى الجمعية بواسطه خطاب نعطي موعد الشكل و النص يؤكد بأن عرض العمل يصبح ملغيًا إذا لم يتم الالتزام بمتطلبات الجمعية بما فيها تقديم كافة الوثائق و المستندات الضرورية .
٢. يحدد المسؤول المعنى حسب لائحة الصالحيات المعتمدة الدرجة و الراتب و المزايا الأخرى التي سيتم منحها للمرشح و ذلك وفقاً للنظام الأساسي لشئون المؤلفين.
٣. يحضر مدير الموارد البشرية كافة عروض العمل الخطية شاملة شروط التوظيف كما يطلب فيها استلام موافقة على العرض خطياً و ذلك خلال مهلة زمنية يتم تحديدها وفقاً لظروف الجمعية .
٤. يعتبر توقيع المرشح بالقبول على خطاب عرض العمل واستلامه من قبل الجمعية كافياً لمتابعة عملية التوظيف.
٥. يتم إثبات تعيين الموظف الجديد بموجب خطاب تعيين / إجراء الموارد البشرية يحدد تاريخ التعيين ، الذي يكون عادة هو تاريخ الاتصال الفعلي بالعمل أو أي تاريخ آخر يجري الاتفاق عليه مسبقاً في عرض العمل أو في المراسلات اللاحقة .
٦. تتحمل الجمعية مصاريف انتقال الموظف الوافد للاتصال بالعمل حسب نصوص البند ( تذاكر و مصاريف السفر ).
٧. كل موظف قدم للجمعية بيانات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة أو أخفى عنها بيانات صحيحة يحق للجمعية فسخ العقد معه و بدون تعويض أو إنذار .

**المادة (٢٠)**

#### عقد العمل:

١. يتم تحرير عقد العمل باللغة العربية من نسختين متطابقتين يوقع عليها كل من المسؤول المخول صلاحية التوقيع حسب لائحة الصالحيات المعتمدة و المرشح للوظيفة و يحتفظ كل طرف بنسخة ، يعتبر توقيع الموظف على العقد و استلامه قبول منه بكل ما ورد في شروط العقد وما في الدليل من سياسات و أحكام .
٢. في حالة استعمال لغة أجنبية في العقد إلى جانب اللغة العربية يتم دائمًا اعتماد النص العربي .
٣. يعتبر عقد العمل نافذاً من تاريخ مباشرة الموظف بالعمل لدى الجمعية .

**المادة (٢١)**

#### فترات التجربة :

١. يخضع الموظف الجديد لفترة تجريبية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل ، تقرر خلالها صلاحيته .
٢. يجوز لرئيس القسم بناء على تقرير يقدمه للمدير التنفيذي عن الموظف بطلب إنهاء خدماته قبل انتهاء المدة المحددة لفترة التجربة .
٣. يجوز للموظف ترك الخدمة في أي وقت خلال فترة التجربة بكتابته استقالته من العمل و تسليم جميع العهد إن وجدت لمسؤول الموارد البشرية .
٤. يعتبر الموظف مثبتاً بالخدمة إذا انقضت فترة التجربة ولم يخطر كتابياً بانتهاء خدماته .
٥. في حالة إقرار عدم ثبات الموظف في الخدمة يتم تبليغه بذلك كتابياً قبل نهاية الفترة التجريبية و يتم الحصول على توقيعه على كتاب الت bliغة ويحق للموظف في هذه الحالة إبداء رأيه عن أسباب عدم ثبيته في الخدمة .
٦. لا يحق للموظف الذي يستقى عن خدماته خلال فترة التجربة الحصول على أي مكافآت أو تعويضات .
٧. لا يحق للموظف التمتع بجازة سنوية خلال فترة التجربة و في حالة ثبيته بالخدمة تغير فترة التجربة جزءاً من خدماته .

**المادة (٢٢)**

#### الموظفين المؤقتين :

التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة و يحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بدأها العمل وتاريخ نهايتها ( إن أمكن ) و مقدار الراتب كمكافأة مقطوعة بالأجر اليومي أو الشهري و قد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محددة على أساس المدة ، و يحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق و الواجبات و المزايا المرتبطة على هذا التوظيف .



١. يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية :
  - \* توظيف المعارين .
  - \* تعين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئي أو لإنجاز مهمة محددة .
  - \* التوظيف للقيام بمهام معينة خلال فترة زمنية محددة .
  - \* التوظيف لأجل التدريب.
٢. يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع الموظف المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فترة عمله في الجمعية.
٣. لا يحق للموظفين المؤقتين الاستفادة من المزايا المنوحة للموظفين الذين يعملون بدوام كامل مثل: المسكن والبدلات الأخرى والمكافآت وبدل الإجازات السنوية وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابياً في الاتفاق الموقع معهم.

#### المادة (٢٣)

##### الإعارة:

١. يمكن استعارة الموظفين حسب حاجة الجمعية وبالتنسيق مع الجهة المعيرة .
٢. يتم الاتفاق مقدماً مع الجمعية و الجهة المعيرة و المعار على الراتب و المزايا الأخرى و يشترط موافقة الأطراف الثلاثة.
٣. يخضع الموظف المعار خلال مدة إعارته لكافة أنظمة و تعليمات و سياسات الجمعية.

#### المادة (٢٤)

##### التدريب العملي لطلاب الجامعات:

١. توفر الجمعية برنامج تعاوني لطلاب الكليات و الجامعات و المعاهد في المملكة في الوظائف الفنية والإدارية و يلزم من ذلك تحديد الآتي :
  - \* يتم تحديد برنامج وحدة التدريب وفقاً لمستوى المتدرب ونوع التدريب بالتعاون و التنسيق مع الجهات الأكademie المختصة .
  - \* يتم متابعة و تقييم تقدم المتدرب بموجب تقارير دورية يقدمها المسئول المباشر عن المتدرب و المسئول عن الطالب في الجهة التعليمية المختصة .

#### الباب الثالث: الأجر والمنافع

#### المادة (٢٥)

##### الأجر و الرواتب:

١. يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية .
٢. يتم احتساب الرواتب المستحقة للموظفين و تسديدها شهرياً بعد إضافة البدلات المقررة .
٣. كل موظف ينقطع عن عمله بدون إذن مسبق أو لا يباشر فور انتهاء إجازاته يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة غيابه حسب النظام .
٤. تنتهي العلاقة الوظيفية في حال وفاة الموظف حسب النظام .
٥. يستحق الموظف السعودي بدل نقل وفقاً للسلم الوظيفي .



## المادة (٢٦)

بدل الساعات الإضافية :

١. يتم دفع بدل الساعات الإضافية الفعلية التي عملها الموظفون شريطة أن يكون قد تم التكليف بالعمل الإضافي من رئيس القسم مسبقاً وكتابياً واعتمد من المدير التنفيذي.
  ٢. تحسب أجور العمل الإضافي على أساس أجر ساعة عن كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادية ويستحق ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافي يوديه العامل في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.
  ٣. لا يحق لأي موظف القيام بعمل إضافي إلا بناء على تكليف خطى مسبق من رئيسه المباشر ومحتمد من المدير التنفيذي.
- بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع ينصرف في عدد أيام الانتداب ، وينظر له من يكلف بعمل خارج مدينة مكة ب أكثر من ٨٠ كيلو - بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

متحوطات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة	للموظفين	٢٥٠ ريال
والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً	لرؤساء الأقسام	٣٥٠ ريال
	للإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال

## المادة (٢٧)

المكافآت :

يحق للمدير التنفيذي بعد اعتماد مجلس الإدارة و في حدود مبلغ ٦٠٠٠ ريال سنوياً أن يقرر منح مكافأة تشجيعية للموظفين المتميزين بمقدار ٥٠٠ ريال لكل تمنح نهاية كل شهر للموظف المتميز.

## المادة (٢٨)

السكن :

١. إذا لم توفر الجمعية السكن المناسب للموظفين غير السعوديين لديها الذين يعملون بدوام كامل ، فإنها تمنع الموظف بدل سكن نقداً حسب الآتي ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في عقد العمل .  
✓ يمنع الموظف غير السعودي ميزة بدل سكن إذا كان منصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين الجمعية بحيث لا يتجاوز بدل السكن عن ثلاثة رواتب أساسية ويكون ذلك حسب إمكانيات المالية للجمعية ولا يحق للموظف المطالبة إذا لم يكن موجود في العقد ومتوفراً الإمكانات المالية لدى الجمعية .
٢. إذا تم صرف بدل السكن مقدماً فإنه لا يسترد في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب التالية :
  - ✓ انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي .
  - ✓ إنهاء العقد من قبل الجمعية قبل انتهاء مدة بدون ارتكاب الموظف لأية مخالفة للنظام

## المادة (٢٩)

التذاكر و مصاريف السفر :

١. يستحق العامل غير السعودي تذاكر سفر جوية حسب التالي :
    - أ- تذكرة القووم إلى المملكة في بداية العقد .
    - ب- تذكرة المغادرات النهائية للمملكة في نهاية مدة العقد إلا إذا انتهت خدمته بنقل كفالتة إلى جهة عمل آخر داخل المملكة .
    - ت- تذكرة من المملكة إلى بلد المنشأ ذهاباً وإياباً عند التمتع بجازة عادية وحسب الضوابط المنظمة لذلك .
    - ث- يستثنى من أ ، ب الموظف الذي نقل كفالتة إلى الجمعية .
  ٢. لا يحق للموظف الوافد الجديد إحضار عائلته إلى البلد قبل إتمام فترة التجربة بنجاح و تثبيته في الخدمة .
  ٣. يحق للموظف الوافد أن يتوجه خلال سفره في الإجازة إلى أي بلد يشاء على أن لا يزيد تكاليف السفر إلى بلد المنشأ و في حالة الزواجة يتحمل الفرق .
- الباب الرابع: الرعاية الطبية



**المادة (٣٠)**

**الرعاية الطبية :**

توفر الجمعية الرعاية الطبية لجميع الموظفين لديها وذلك على حسب العقد المتفق عليه عن طريق تخطية التأمين الطبي الذي يغطي مصاريف الكشف والعلاج وتكليف الدواء .

**المادة (٣١)**

**التأمينات الاجتماعية :**

يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول به في المملكة العربية السعودية.

**الباب الخامس: تقويم الأداء الوظيفي و العلاوات**

**المادة (٣٢)**

**تقويم الأداء الوظيفي :**

١. تعتبر الجمعية أن تقويم الأداء الوظيفي من أهم الوسائل المحفزة لرفع الانتاجية والأداء نتيجة لاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتوفرة ، لذا يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام تقويم الأداء بصورة دورية كما تستعمل تقارير الأداء كمترنخ أساسى للترقيات وتحديد زيادة الرواتب والمعن و المكافآت بالإضافة إلى اتخاذ قرارات تجميد زيادة الرواتب و الترقية و إنتهاء الخدمة .

٢. يتولى الرؤساء المباشرين إعداد تقويم الأداء الوظيفي سنويًا لجميع العاملين تحت إشرافهم .

٣. يخضع جميع الموظفين الذين مضى على خدمتهم في الجمعية أكثر من ستة أشهر للتقويم الأداء الوظيفي .

٤. يتم تقويم الموظف باستخدام نماذج تقويم الأداء الوظيفي المصممة لدى الجمعية .

٥. يتم تقويم الموظف حسب الشروط الآتية :

أ - قبل انتهاء فترة التجربة العملية

ب - نهاية كل سنة .

ج - في حالات استثنائية حسب طلب رئيس القسم لذلك .

٦. يحق لكل موظف الاطلاع على تقريره السنوي و مناقشته مع رئيسه المباشر و لا يعني ذلك ضرورة تغيير هذه النقاط كما تم وضعها من قبل الرئيس المباشر .

٧. يتم تنبيه الموظف الذي ورد عنه تقرير بدرجة متوسط إلى مجالات تقصيره و يطلب منه تلافي التقصير و تحسين عمله خلال فترة محددة .

٨. يتم إنهاء خدمات الموظف الذي حصل على تقرير ضعيف أو أقل خلال سنتين .

٩. يتم اعتماد تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوي من المسؤول الأعلى قبل تحويلها إلى قسم الموارد البشرية .

**المادة (٣٣)**

**العلاوات :**

١. تتبع الجمعية سياسة المراجعة السنوية لرواتب الموظفين و لمرة واحدة في كل سنة مالية .

٢. تمنح العلاوة السنوية للموظفين الذين أمضوا في الخدمة الفعلية ما لا يقل عن سنة من قبل الرئيس المباشر استناداً إلى تقارير تقويم الأداء السنوية وترفع الزيادات المقترنة لاعتمادها من قبل المدير التنفيذي .

٣. يجب أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الميزانية المعتمدة لتلك السنة .

**الباب السادس: النقل والمهام الإضافية**



الرقم : ١٤٦ / / المشفوعات، التاريخ :

## المادة (٣٤)

## النقل :

١. يعني النقل وفقاً لاحكام هذه السياسات ما يلى :

- \* نقل الموظف من قسم آخر ضمن نفس القسم.
- \* نقل الموظف من إدارة إلى أخرى .

٢. يحق للجمعية نقل أي موظف إلى أي وظيفة أخرى بناء على مقتضيات العمل من مكان عمله الحالي إلى مكان آخر .

٣. يبلغ الموظف عن التغيرات في الراتب والمزايا التي تترتب على عملية النقل .

٤. لا يتم نقل الموظف من إدارة إلى أخرى إلا بموافقة مدير التنفيذى .

٥. لا تقل الدرجة الوظيفية التي ينتمي إليها الموظف عن درجة وظيفته الحالية في حالة النقل على أن لا تمس المزايا و الحقوق الأخرى التي كان يحصل عليها الموظف خلال عمله .

٦. لا يحق نقل موظف إلى عمل يلحق به ضرراً مالياً .

٧. يتم النقل بناء على مصلحة العمل .

## المادة (٣٥)

## التكليف بمهام إضافية :

١. يجوز تكليف الموظف بصفة مؤقتة بأعباء وظيفية شاغرة فعلاً أو حكماً أو أي مهام أخرى بما يخدم المصلحة العامة للعمل بقرار من المدير التنفيذي أو من يخوله و يوكل ذلك بغير الاعتبار عند إجراء تقييم الأداء الوظيفي للموظف.

٢. يجوز تكليف الموظف للقيام مؤقتاً بالعمل في وظيفة أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

٣. يستمر الموظف في هذه الحالة بالحصول على نفس الراتب والمتزايا التي كان يحصل عليها في وظيفته الحالية .

٤. يتم تكليف الموظف للقيام بمهام وظيفة تعلق درجتها الوظيفية الحالية بشرط أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في وظيفته الحالية أو أن يكون قد قضى نصف مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة المكلفت بها .

٥. يمنع الموظف المكلف حسب الفقرة السابقة البذلات التقديمة الخاصة بالوظيفة المكلفت بها و يبقى راتبه والمزايا العينية الأخرى على ما هي عليه إلى أن يتم نقله نهائياً إلى الوظيفة الجديدة أو إعادةه إلى الوظيفة السابقة.

## الباب السابع: الدوام والإجازات

## المادة (٣٦)

يكون العمل في الجمعية لا يزيد عن (٤٥) ساعة في الأسبوع و يحدد المدير التنفيذي تفصيل ذلك و تحفظ الجمعية بالحق في تغيير عدد ساعات العمل ضمن الحدود النظامية و يحتفظ كذلك بالحق بتطبيق نظام الورديات (المناوبة) على بعض الأقسام إذا رأى ذلك حسب احتياج العمل .

## المادة (٣٧)

## أيام العمل و ساعات الدوام

١. تكون أيام العمل الرسمية في الجمعية ستة أيام في الأسبوع .

٢. يوم الجمعة هو أيام العطلة الأسبوعية بأجر كامل .

٣. تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم على فترتين حسب حاجة العمل و في شهر رمضان المبارك تكون ست ساعات في اليوم .

## المادة (٣٨)

## الإجازات السنوية

١. تؤكد الجمعية على أهمية حصول موظفيها على إجازة سنوية بشكل يمكّنهم من استعادة نشاطهم و ممارسة عملهم بكفاءة .

٢. يحق للموظف إجازة سنوية ٣٠ يوم مدفوعة الأجر وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل .

٣. يشترط في منح الإجازة السنوية أن يكون الموظف قد عمل في الجمعية خدمة فعلية لا تقل عن اثنى عشر شهراً .

٤. يراعى عند وضع برنامج الإجازات السنوية ضغط العمل و انتظامه .

٥. لا يحق للموظف الحصول على إجازة سنوية ما لم يكن الرصيد المستحق له يسمح بذلك .

٦. يجوز للموظف التمتع بإجازاته المستحقة بعد أدني يوم واحد وضمهما إلى أحد العطلات الرسمية المعتمدة لدى الجمعية شرط موافقة رئيسه المباشر و لا يضيف هذا حقه في تذاكر السفر.



الرقم :  
١٤٦ / /  
التاريخ :  
المشفوعات :

٧. لا يجوز للموظف غير السعودي بأي حال من الأحوال مغادرة البلاد لقضاء إجازته السنوية في الخارج قبل تأمين حجز تذكرة لسفر له.
٨. للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية الممنوحة للموظف واستدعائه للعمل إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ، وتحمل الجمعية التفقات التي تكبدتها الموظف نتيجة عودته من إجازته وفقاً لما يراه المدير التنفيذي مناسياً.
٩. لا يجوز تقديم أو تأخير أو الغاء أو قطع الإجازة الموقوف عليها إلا بعد موافقة رئيسه المباشر وحسب ما تسمح به ظروف العمل.
١٠. في حالة التغدر على الموظف الرجوع في الوقت المحدد من انتهاء الإجازة بإبلاغ رئيسه المباشر كتابياً أو بآي وسيلة أخرى تقبلها الجمعية.
١١. يجوز للجمعية تأجيل إجازة الموظف لمدة ثلاثة أشهر حسب حاجة العمل.
١٢. يعوض الموظف عن إجازته بعد أقصى (٣٠) يوماً عند إنهاء خدماته كحد أقصى .

#### المادة (٣٩)

##### الإجازات المرضية:

١. يجب أن يعلم الموظف رئيسه المباشر وفي أقرب وقت ممكن عند تعرضه لعارض صحي يمنعه من ممارسة عمله أو يوثر على سلامته أداته للعمل و عن حاجته للحصول على إجازة مرضية.
٢. يحق للموظف الذي يثبت مرضه الحصول على إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:
  - \* سنتون يوماً في السنة بأجر كامل .
  - \* سنتون يوماً في السنة بثلاثة أرباع الأجر خلال السنة الواحدة .
  - \* لا يسمح بترافق أو تجميع استحقاق الإجازات المرضية غير المستعملة من سنة لأخرى .
٤. إذا لم يتمثل الموظف المريض بعد غياب ما مجموعه مائة و خمسون يوماً في السنة الواحدة مثبتة بموجب إجازات مرضية معتمدة من قبل المستشفى يصبح من حق الجمعية إنهاء خدماته مع حفظ مكافأة نهاية الخدمة.
٥. يحق لمن يصاب أثناء العمل الحصول على إجازة مرضية بأجر كامل طوال فترة علاجه التي تحددها اللجنة الطبية.
٦. تعتبر العطل الرسمية وأيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية جزءاً منها .
٧. يتوجب إثبات المرض بموجب تقرير طبي من المستشفيات المعتمدة في التقارير الطبية.
٨. يستحق العامل غير السعودي إجازة مرضية إذا وقعت الإصابة أو العرض أثناء وجوده خارج المملكة وإذا تقدم بتقرير طبي مصدق من السفارة السعودية في البلد الذي حصل فيه المرض .

#### المادة (٤٠)

##### الإجازات الرسمية

١. اليوم الوطني : يستحق العاملون إجازة بأجر كامل في اليوم الوطني للمملكة و يعوض العاملون بيوم آخر بدلاً عنه إذا كان اليوم الوطني في يوم الراحة الأسبوعية أو أي إجازة رسمية و يجوز لمصلحة العمل تأجيل هذه الإجازة واستبدالها بيوم آخر من السنة .
٢. إجازة العيدين : يستحق العاملون إجازة مدفوعة الأجر في عيد الفطر والأضحى المباركين على النحو التالي : تبدأ عطلة عيد الفطر ببداية اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال وتبدأ عطلة عيد الأضحى ببداية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة و تنتهي بنهاية اليوم السادس عشر من الشهر نفسه .

#### المادة (٤١)

##### الإجازات الخاصة

١. يحق للموظف بعد موافقة رئيسه المباشر واعتماد المدير التنفيذي الحصول على إجازة خاصة كما يلي :
  - \* ثلاثة أيام كحد أقصى ( زواج الموظف ) وخمسة أيام ( زواج الموقفة ).
  - \* ولادة طفل يوم واحد كحد أقصى .
  - \* ثلاثة أيام كحد أقصى وفاة أحد الأقارب ( الوالدين ، الزوجة ، الأخ ، الاخت ، أحد الأولاد ، أحد الأحفاد ).



الرقم : ١٤٦ / /  
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣  
المشفوعات :

#### المادة (٤٢) : إجازة الأمومة:

- للموظفة الحق في إجازة وضع لمدة أسبوع تسبق على التاريخ المنتظر لولادتها وأسابيع الخمسة اللاحقة لها ، و يحدد التاريخ المرجح للولادة بموجب شهادة طبية مصدقة من وزارة الصحة و لا يجوز قطع الإجازة خلال الأسابيع الخمسة التالية مباشرة لولادتها .
- لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أثناء تمتها بإجازة الحمل و الولادة .
- يسقط حق الموظفة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا ثبت أنها عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها الممنوح بها ، و للجمعية في هذه الحالة أن تحرمها من أجرها عن مدة الإجازة .
- تعنح المرأة العاملة المتوفى زوجها إجازة العدة الشرعية (٤) أشهر و عشرة أيام بنصف راتب أساسى إذا كان خدمتها أقل من خمسة أعوام و الراتب كامل إذا كان خدمتها أكثر من خمسة أعوام .

#### المادة (٤٣) : إجازة الامتحانات:

يمنع الموظف الذي يتبع تحصيله الدراسي إجازة مدفوعة الراتب لا يتجاوز الأيام الفعلية لأداء الامتحان ، شريطة أن يقدم جدولاً رسميًا مصدقًا من المعهد أو الجامعة يفيد عن مواعيد الامتحانات .

#### المادة (٤٤) : الإجازة الاستثنائية:

- يجوز منح الموظف إجازة استثنائية (بدون راتب) لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام خلال السنة الواحدة .
- يجوز للمدير التنفيذي منح إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم .

#### الباب الثامن المادة (٤٥) : الواجبات والمحظورات الوظيفية :

- يلتزم الموظف المعين بعراقة الله في عمله والالتزام بأحكام الشريعة وآدابها وأخلاقها ومراعاة الواجبات الوظيفية المترتبة على المهام و المسؤوليات الخاصة بعمل كل موظف على حدة ، فإنه واجب كل موظف يوجه عام يلتزم بما يأتي :
- المحافظة على مواعيد العمل المقررة في الجمعية .
  - تلبية العمل المنوط به بدقة وأمانة و إخلاص و تخصيص كامل أوقات العمل لأداء واجباته الوظيفية .
  - تنفيذ الأنظمة و التعليمات و القرارات التي تصدرها الجمعية و التي تصدر عن الرؤساء في العمل .
  - احترام قوانين الدولة و الالتزام بتتنفيذ كل ما يصدر عن سلطاتها من أنظمة و لوائح أو تعليمات و مراعاة التقليد و العرف العام .
  - المحافظة على كرامة الوظيفة و سمعة الجمعية .
  - المحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بعمله أو عمل الجمعية بوجه عام .
  - التعاون مع زملائه بالعمل لتحقيق أغراض الجمعية و العمل على تأمين انتظام سير العمل و رفع الإنتاجية و خفض التكاليف .
  - إبلاغ الرؤساء عن أي تقصير أو تجاوز أو مخالفة في تطبيق الأنظمة و التعليمات .
  - المحافظة على أموال و حقوق الجمعية و ممتلكاتها ، و عدم استعمالها إلا للأغراض المخصصة لها .
  - التصريف مع زملائه و رؤسائه و جميع من يتعامل معهم باحترام تام .

#### المادة (٤٦) : الأعمال المحظورة :

- يحظر على الموظف غير سعودي مزاولة أي عمل غير وظيفته في الجمعية .
- لا يجوز للموظف أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتصل بأعمال الجمعية .
- تعتبر سرقة أو اختلاس أموال أو موجودات الجمعية مهما كانت زهيدة من الأمور التي تمس جميع العاملين في الجمعية ، و عليه قسمت المحاسبة عليها بكل جدية و صرامة .



الرقم : ١٤٦ / /  
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣  
الموضوعات :

#### المادة (٤٧)

##### انتهاء العقد المحدد المدة :

١. تنتهي خدمة الموظف المعين بموجب عقد محدد المدة بانتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد ( ما لم يتم تجديده بناء على رغبة الطرفين ) أو عند تقديم أحد الطرفين للأخر إنذاراً يجوب إنتهاء العمل قبل انتهاء المدة المحددة في العقد .
٢. يتم الاتفاق بين الطرفين عند توقيع العقد على تحديد مدة إنذار لانتهاء الخدمة قبل نهاية مدة العقد .
٣. عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد مع الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد يجب مراعاة ما يلى :
  - \* أن يكون الإنذار خطياً .
  - \* أن يسلم خلال فترة الإنذار المنصوص عنها في العقد حسب الفترة السابقة .
  - \* أن يتم تسليم الإنذار في مقر العمل و يوقع المستلم على ذلك مع توضيح تاريخ الاستلام .
  - ٤. إذا امتنع الطرف المعين عن استلام الإنذار و عن توقيعه ، يتم إرساله إليه بواسطة البريد المسجل على عنوانه المعروف أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بوسائل الاتصال الحديثة .

#### انتهاء العقد غير محدد المدة :

يجوز لكل من الطرفين فسخ العقد بناء على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوماً، بالنسبة للموظفين المعينين بأجر شهري ، أما إذا لم يراع الطرف الذي فسخ العقد المدة المنصوص عليها فإنه يكون ملزماً بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معدلاً لأجر الموظف عن مدة الأخطار أو المتبقى منها و يتضمن الأجر الأخير للموظف أساساً لتقدير التعويض .

#### الباب التاسع

#### المادة (٤٨)

##### الاستقالة :

١. يعتبر الموظف مستقلاً عند تقديم طوعاً مكتوباً إلى رئيسه المباشر موضحاً فيه رغبته في ترك الخدمة و لا تنتهي خدماته إلا بصدور قرار بقبول الاستقالة من المدير التنفيذي .
٢. يتم تسجيل طلب تقديم الاستقالة و يعتبر التسجيل هو تاريخ تقديم الاستقالة .
٣. للجمعية الحق في تأجيل الاستقالة بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .
٤. تعتبر الفترة بين تقديم الاستقالة و الموافقة عليها فترة ملزمة للموظف لأداء مهام الوظيفة .

#### المادة (٤٩)

##### التقاعد :

١. أن يكون من التقاعد لجميع الموظفين هو السنين عاماً .
٢. يتم إعلام الموظفين الذين وصلوا إلى سن التقاعد بوجوب تركهم الخدمة و ذلك بموجب خطاب يرسل لهم قبل ١٠ يوماً على الأقل من ذلك التاريخ .
٣. لا يجدد للموظف الذي بلغ سن التقاعد في العمل إلا إذا اقتضت حاجة العمل لذلك وبقرار من مجلس الإدارة .
٤. يتم إعلام الموظف الذي ستمتد فترة خدمته إلى ما بعد سن التقاعد كتابةً بمدة تمديد وتاريخ الانتهاء و أي شروط خاصة متعلقة بالخدمة أو فترة التمديد .

#### المادة (٥٠)

##### العجز الدائم :

١. يستثنى عن خدمات الموظف بسبب العجز الصحي الدائم أو عدم اللياقة الصحية للعمل بليمة وظيفة في الجمعية على أن يكون له حق الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة .
٢. يتم إثبات عدم اللياقة الصحية أو العجز الدائم بموجب قرار طبي معتمد من وزارة الصحة ( هذا عدا متطلبات الإثبات التي تطلبها الجمعية للتامين أو الدولة في هذه الحالة )

#### المادة (٥١)

##### الوفاة :

- ١ - تنتهي خدمة الموظف في حالة وفاته .
- ٢ - تؤول إلى ورثة الموظف المتوفى الشريعين جميع الحقوق المستحقة له بالإضافة إلى أي مكافأة أو منحة إضافية يقرها مجلس الإدارة .



الرقم : ١٤٦ / / المشفوعات :

- المادة (٥٢) عدد الموظفين :**
١. يحق للجمعية الاستبقاء عن بعض الموظفين نتيجة إيقاف أحد النشاطات التي تقوم بها أو انخفاض حجم الأعمال أو تطوير أنظمتها أو بهدف خفض التكاليف بشكل عام.
  ٢. تتلزم الجمعية بدفع كافة الحقوق المكتسبة للموظف المستقني عنه.
  ٣. يتم بحث إمكانية نقل الموظف الذي يزيد عن حاجة العمل إلى عمل آخر حتى ولو كان ذلك يعني خفض راتبه ، ويجرى بحث الأمر مع الموظف ويعطى حرية الاختيار بين النقل أو إنهاء الخدمة.
  ٤. تتلزم الجمعية باعطاء الموظف الذي لا تحتاج إلى خدماته الفترة القانونية المنطق عليها للبحث عن عمل وهي فترة الإنذار .

**المادة (٥٣) الالغاء من قبل السلطات الحكومية :**

١. تنتهي خدمة الموظف في الجمعية إذا ألغت السلطات الحكومية رخصة عمل وإقامة الموظف الوافد أو رفضت تجديدها أو في حال قررت السلطات الحكومية المعنية بإبعاد الموظف المعنى عن البلاد.
٢. لا يحرم البند السابق الموظف من حقه في تعويض نهاية الخدمة إلا إذا قررت السلطات الحكومية حرمان الموظف المعنى من تعويضاته.

**المادة (٥٤) الفصل من الخدمة :**

١. الفصل هو إنهاء خدمة الموظف لأحد السببين الآتيين مما :
  - \* مخالفة الموظف لنظامه وتعليمات الجمعية إلى الحد الذي يعاقب عليه بالفصل حسب لائحة المخالفات والجزاءات .
  - \* حصول الموظف في تقييم الأداء الوظيفي على تقدير ضعيف أو أقل لستين متاليتين .
٢. يجب على الجمعية إعلام الموظف كتابياً وقبل شهر بالفصل من الخدمة وأسباب الموجبة لذلك .
٣. يستمر الموظف بالعمل وأداء واجبه طوال مدة الإنذار ما لم يطلب إعفاءه من تنفيذ مدة الإنذار وقبل طلبه من الجهة المخولة بذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة .
٤. يحق للجمعية الطلب عدم البقاء في الجمعية خلال فترة الإنذار على أن يدفع له راتبه الأساسي عن فترة الإنذار دون البدلات والمزايا الأخرى .
٥. للجمعية الحق في إنهاء خدمات الموظف دون إنذار في الأحوال المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات .
٦. يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف دون تعويض بموجب أحكام لائحة المخالفات والجزاءات أو تبعاً لحكم قضائي ملزمه للجمعية قانونياً .

**باب العاشر**

**المادة (٥٥) تعويض نهاية الخدمة :**

١. يمنع الموظف الذي انتهت خدمته من الجمعية و الذي أكمل في خدمة الجمعية سنة وما فوق ، تعويض نهاية الخدمة ما لم يكن هناك مatum قانوني يحرمه من التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل و العمال .
٢. يتم دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف بعد إتمام المدة المحددة في عقد العمل أو نتيجة فسخ العقد أو إنهاء الخدمة من قبل الجمعية أو نتيجة إنهاء الخدمة من قبل الموظف لأسباب قاهرة معتبرة بها ، و ذلك على النحو التالي :
  - \* راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة متواصلة من السنوات الخمس الأولى .
  - \* راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة متصلة تزيد على خمس سنوات .
٣. في العقود غير المحددة بمدة و إذا استقال الموظف بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متاليتين يستحق :
  - \* ثلث المكافأة الواردة في المادة (٧٨) من نظام العمل و العمال بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متاليتين و لا تزيد عن خمس سنوات .
  - \* ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متالية و لم تبلغ عشر سنوات .
  - \* تصرف المكافأة ككلة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يعلم العامل صاحب العمل كتابة في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً .



الرقم : ١٤ / /  
التاريخ : المشفوعات،

٤. يتم احتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس آخر راتب أساسى تقاضاه الموظف مضافاً إليه البدلات و العلاوات التقديمة الأخرى التي تشكل فاتحونا جزءاً من الراتب الإجمالي للموظف.

**الحادي عشر:**  
**تعليمات أخرى**

**المادة (٥٦)**

**ملفات و سجلات الموظفين :**

١. لكل موظف في الجمعية رقم خاص به يتم استعماله في كافة الإجراءات و المعاملات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشؤون الموظف المعنى.
٢. يحتفظ قسم الموارد البشرية بملف خاص لكل موظف تحفظ فيه كافة المستندات و الوثائق الثبوتية و المراسلات العائنة للموظف و يعتبر سجل ملف الموظف من المستندات السرية و التي لا يجوز الإطلاع عليها أوأخذ صورة منها إلا بإذن من المدير التنفيذي ، باستثناء الحالات التي تصن عليها صراحة إجراءات شفرون الموظفين المعتمدة.
٣. يجب على جميع الموظفين توفير المعلومات الكاملة و الصحيحة كما يجب عليهم إعلام قسم الموارد البشرية فوراً بـاي تغير في هذه المعلومات.
٤. يتوجب على كل موظف أن يعيد بطاقة إلى الجمعية عند انتهاء خدمته.
٥. على الموظف تسليم جميع المعدات و الأدوات أو العهد المختلفة التي كانت بحوزته بما فيها السكن و المسيرة و على المسؤولين المعينين من الجمعية فحصها للتحقق من اكمالها و سلامتها.
٦. لا تصرف أي مستحقات للموظف أو تعويضات نهاية خدمة قبل إنجاز كافة المعاملات الضرورية لإنتهاء خدمة الموظف المعنى ، بما فيها استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالموظفي الأجنبي من استرداد الرخص و أية مستندات أخرى أعطيت له بكلفة الجمعية أو بسبب العمل فيها .
٧. يعطى الموظف الذي انتهت خدماته شهادة خدمة و تحدد هذه الشهادة مدة الخدمة و آخر وظيفة عمل فيها في الجمعية .



الرقم : ١٤٦ / /  
التاريخ : المشفوعات،

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية بحثية بالبُشريَّةِ المُكْرَمَةِ  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم (٣٩٨)

المادة (٥٧)  
السلم الوظيفي:

### أ- سلم رواتب الدوام الكامل

سلم رواتب موظفي الدوام الكامل يتكون من فئتين و (١٥) مرتبة يحيث تكون الفئة (أ) لغير السعوديين و الفئة (ب) لل سعوديين يبين المراتب والرواتب حسب الجدول التالي:

### الراتب ... الدرجة

رتبة	فئة	المرتبة	الراتب ... الدرجة	ال الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	العاشرة	العاشرة
				١٢٠٠	١٢٥٠	١٣٠٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٥٥٠	١٦٠٠	١٦٥٠
١	١	١		١٢٠٠	١٢٥٠	١٣٠٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٥٥٠	١٦٠٠	١٦٥٠
٢	٢	٢		١٢٠٠	١٢٧٠	١٣٠٠	١٣٣٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٥٠٠	١٥٣٠	١٦٠٠	١٦٧٠
٣	٣	٣		١٢٠٠	١٢٧٠	١٣٠٠	١٣٣٠	١٤٠٠	١٤٢٠	١٤٠٠	١٤٣٠	١٥٠٠	١٥٨٠
٤	٤	٤		١٢٠٠	١٢٨٠	١٣٠٠	١٣٤٠	١٤٠٠	١٤٣٠	١٤٠٠	١٤٤٠	١٥٠٠	١٥٩٠
٥	٥	٥		١٢٠٠	١٢٩٠	١٣٠٠	١٣٥٠	١٤٠٠	١٤٤٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٦٠٠
٦	٦	٦		١٢٠٠	١٣٠٠	١٣٠٠	١٣٦٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٤٠٠	١٤٦٠	١٥٠٠	١٦١٠
٧	٧	٧		١٢٠٠	١٣١٠	١٣٠٠	١٣٧٠	١٤٠٠	١٤٦٠	١٤٠٠	١٤٧٠	١٥٠٠	١٦٢٠
٨	٨	٨		١٢٠٠	١٣٢٠	١٣٠٠	١٣٨٠	١٤٠٠	١٤٧٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٥٠٠	١٦٣٠
٩	٩	٩		١٢٠٠	١٣٣٠	١٣٠٠	١٣٩٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٤٠٠	١٤٩٠	١٥٠٠	١٦٤٠
١٠	١٠	١٠		١٢٠٠	١٣٤٠	١٣٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٩٠	١٤٠٠	١٤١٠	١٥٠٠	١٦٥٠
١١	١١	١١		١٢٠٠	١٣٥٠	١٣٠٠	١٤١٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٢٠	١٥٠٠	١٦٦٠
١٢	١٢	١٢		١٢٠٠	١٣٦٠	١٣٠٠	١٤٢٠	١٤٠٠	١٣٩٠	١٤٠٠	١٤٣٠	١٥٠٠	١٦٧٠
١٣	١٣	١٣		١٢٠٠	١٣٧٠	١٣٠٠	١٤٣٠	١٤٠٠	١٣٧٠	١٤٠٠	١٤٤٠	١٥٠٠	١٦٨٠
١٤	١٤	١٤		١٢٠٠	١٣٨٠	١٣٠٠	١٤٤٠	١٤٠٠	١٣٩٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٦٩٠
١٥	١٥	١٥		١٢٠٠	١٣٩٠	١٣٠٠	١٤٥٠	١٤٠٠	١٣٩٠	١٤٠٠	١٤٦٠	١٥٠٠	١٧٠٠
١٦	١٦	١٦		١٢٠٠	١٤٠٠	١٣٠٠	١٤٦٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٧٠	١٥٠٠	١٧١٠
١٧	١٧	١٧		١٢٠٠	١٤١٠	١٣٠٠	١٤٧٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٥٠٠	١٧٢٠
١٨	١٨	١٨		١٢٠٠	١٤٢٠	١٣٠٠	١٤٨٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٩٠	١٥٠٠	١٧٣٠
١٩	١٩	١٩		١٢٠٠	١٤٣٠	١٣٠٠	١٤٩٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤١٠	١٥٠٠	١٧٤٠
٢٠	٢٠	٢٠		١٢٠٠	١٤٤٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٢٠	١٥٠٠	١٧٥٠
٢١	٢١	٢١		١٢٠٠	١٤٥٠	١٣٠٠	١٥١٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٣٠	١٥٠٠	١٧٦٠
٢٢	٢٢	٢٢		١٢٠٠	١٤٦٠	١٣٠٠	١٥٢٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٤٠	١٥٠٠	١٧٧٠
٢٣	٢٣	٢٣		١٢٠٠	١٤٧٠	١٣٠٠	١٥٣٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٧٨٠
٢٤	٢٤	٢٤		١٢٠٠	١٤٨٠	١٣٠٠	١٥٤٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٦٠	١٥٠٠	١٧٩٠
٢٥	٢٥	٢٥		١٢٠٠	١٤٩٠	١٣٠٠	١٥٥٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٧٠	١٥٠٠	١٨٠٠
٢٦	٢٦	٢٦		١٢٠٠	١٥٠٠	١٣٠٠	١٥٦٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٥٠٠	١٨١٠
٢٧	٢٧	٢٧		١٢٠٠	١٥١٠	١٣٠٠	١٥٧٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٩٠	١٥٠٠	١٨٢٠
٢٨	٢٨	٢٨		١٢٠٠	١٥٢٠	١٣٠٠	١٥٨٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤١٠	١٥٠٠	١٨٣٠
٢٩	٢٩	٢٩		١٢٠٠	١٥٣٠	١٣٠٠	١٥٩٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٢٠	١٥٠٠	١٨٤٠
٣٠	٣٠	٣٠		١٢٠٠	١٥٤٠	١٣٠٠	١٦٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٣٠	١٥٠٠	١٨٥٠
٣١	٣١	٣١		١٢٠٠	١٥٥٠	١٣٠٠	١٦١٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٤٠	١٥٠٠	١٨٦٠
٣٢	٣٢	٣٢		١٢٠٠	١٥٦٠	١٣٠٠	١٦٢٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٨٧٠
٣٣	٣٣	٣٣		١٢٠٠	١٥٧٠	١٣٠٠	١٦٣٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٦٠	١٥٠٠	١٨٨٠
٣٤	٣٤	٣٤		١٢٠٠	١٥٨٠	١٣٠٠	١٦٤٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٧٠	١٥٠٠	١٨٩٠
٣٥	٣٥	٣٥		١٢٠٠	١٥٩٠	١٣٠٠	١٦٥٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٥٠٠	١٩٠٠
٣٦	٣٦	٣٦		١٢٠٠	١٦٠٠	١٣٠٠	١٦٦٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٩٠	١٥٠٠	١٩١٠
٣٧	٣٧	٣٧		١٢٠٠	١٦١٠	١٣٠٠	١٦٧٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤١٠	١٥٠٠	١٩٢٠
٣٨	٣٨	٣٨		١٢٠٠	١٦٢٠	١٣٠٠	١٦٨٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٢٠	١٥٠٠	١٩٣٠
٣٩	٣٩	٣٩		١٢٠٠	١٦٣٠	١٣٠٠	١٦٩٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٣٠	١٥٠٠	١٩٤٠
٤٠	٤٠	٤٠		١٢٠٠	١٦٤٠	١٣٠٠	١٧٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٤٠	١٥٠٠	١٩٥٠
٤١	٤١	٤١		١٢٠٠	١٦٥٠	١٣٠٠	١٧١٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٥٠	١٥٠٠	١٩٦٠
٤٢	٤٢	٤٢		١٢٠٠	١٦٦٠	١٣٠٠	١٧٢٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٦٠	١٥٠٠	١٩٧٠
٤٣	٤٣	٤٣		١٢٠٠	١٦٧٠	١٣٠٠	١٧٣٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٧٠	١٥٠٠	١٩٨٠
٤٤	٤٤	٤٤		١٢٠٠	١٦٨٠	١٣٠٠	١٧٤٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٨٠	١٥٠٠	١٩٩٠
٤٥	٤٥	٤٥		١٢٠٠	١٦٩٠	١٣٠٠	١٧٥٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٠٠	١٤٩٠	١٥٠٠	٢٠٠٠



### بـ- سلم رواتب الدوام الجزئي

سلم رواتب موظفي الدوام الجزئي يتكون من فلتين و (٨) مراتب بحيث تكون الفئة (ج) لغير السعوديين والفئة (د) لل سعوديين بين المراتب وأجر الساعة والزيادات السنوية حسب الجدول التالي:

#### الراتب... الدرجة .. الفئة

الراتب... الدرجة .. الفئة										
الفئة/ د..... العلاوة السنوية					الفئة/ ج ..... العلاوة السنوية					
٨٥	٧٥	٦٥	٦٠	٧٠	٦٥	٥٥	٥٠			العلاوة
٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١			المرتبية
٢٢٠٠	١٨٠٠	١٥٠٠	١٤٠٠	١٥٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٧٠٠			الأولى
٢٢٨٥	١٨٧٥	١٥٦٥	١٤٦٠	١٥٧٠	١٢٦٥	١٠٥٥	٧٥٠			الثانية
٢٣٧٠	١٩٥٠	١٦٣٠	١٣٨٠	١٦٤٠	١٣٣٠	١١١٠	٨٠٠			الثالثة
٢٤٥٥	٢٠٢٥	١٦٩٥	١٤٤٠	١٧١٠	١٣٩٥	١١٦٥	٨٥٠			الرابعة
٢٥٤٠	٢١٠٠	١٧٦٠	١٥٠٠	١٧٨٠	١٤٦٠	١٢٢٠	٩٠٠			الخامسة
٢٦٢٥	٢١٧٥	١٨٢٥	١٥٦٠	١٨٥٠	١٥٢٥	١٢٧٥	٩٥٠			السادسة
٢٧١٠	٢٢٥٠	١٨٩٠	١٦٢٠	١٩٢٠	١٥٩٠	١٣٣٠	١٠٠٠			السابعة
٢٧٩٥	٢٣٢٥	١٩٥٥	١٦٨٠	١٩٩٠	١٦٥٥	١٣٨٥	١٠٥٠			الثامنة
٢٨٨٠	٢٤٠٠	٢٠٢٠	١٧٤٠	٢٠٦٠	١٧٢٠	١٤٤٠	١١٠٠			النinthة
٢٩٦٥	٢٤٧٥	٢٠٨٥	١٨٠٠	٢١٣٠	١٧٨٥	١٤٩٥	١١٥٠			العاشرة
٣٠٥٠	٢٥٥٠	٢١٥٠	١٨٦٠	٢٢٠٠	١٨٥٠	١٥٥٠	١٢٠٠			الحادي عشر
٣١٣٥	٢٦٢٥	٢٢١٥	١٩٢٠	٢٢٧٠	١٩١٥	١٦٠٥	١٢٥٠			الثانية عشر
٣٢٢٠	٢٧٠٠	٢٢٨٠	١٩٨٠	٢٣٤٠	١٩٨٠	١٦٦٠	١٣٠٠			الثالثة عشر
٣٣٠٥	٢٧٧٥	٢٣٤٥	٢٠٤٠	٢٤١٠	٢٠٤٥	١٧١٥	١٣٥٠			الرابعة عشر
٣٣٩٠	٢٨٥٠	٢٤١٠	٢١٠٠	٢٤٨٠	٢١١٠	١٧٧٠	١٤٠٠			الخامسة عشر



يتم تسليم الوظائف على المراتب حسب الجدول التالي:

تصنيف الوظائف	الوظائف	المرتبة	الفئة
خدمة	عامل/مراسل/سائق/عامل نظافة	١	أ
		٢	
	منسق/مساعد/متدوب/حارس	٣	
		٤	
	مترجم/كاتب حسابات/مصمم/فني/مصور	٥	
	مدلق/مدير مشروع / مبرمج / طابع	٦	
	منسق قسم /نائب رئيس القسم	٧	
	عامل/سائق/حارس أمن	٨	
	مراسل	٩	
	استقبال/مسؤول/معقب/متدوب / طابع	١٠	
إدارية	مدير مشروع / منسق/مساعد	١١	ب
	مترجم/مصمم/مبرمج /فني/مصور /مشرف	١٢	
	مدير قسم/مدير مشروع / مدير مكتب المدير / مدير إداري/سكرتير	١٣	
	محاسب/مدلق/أمين صندوق/مدير قسم /مدير الموارد البشرية	١٤	
ادارة وسطى	مدير تنفيذي خبرة أقل من ٣ سنوات/ مدير تنمية موارد/مدير التطوع		ج
	مدير تنفيذي خبرة أكثر من ١٠ سنوات في جمعيات الدعوة- أمين الجمعية	١٥	
	عامل/مراسل/سائق	٢١	
إدارية	رئيس قسم / مدير مشروع /منسق/مساعد/مسؤول/متدوب	٢٢	ج
	حسابات/مصمم/مبرمج/فني/مصور/مشرف / طابع	٢٣	
	رئيس قسم / مدير مشروع /مترجم/كاتب	٢٤	
خدمة	عامل/مراسل/سائق	٢٥	د
إدارية	رئيس قسم / مدير مشروع /منسق/مساعد/استقبال/مسؤول /متدوب	٢٦	
إدارية	مترجم/محاسب/مصمم/مبرمج/فني/مصور /مشرف/إداري / كاتب	٢٧	
إدارية	رئيس قسم / مدير مشروع / مدير مكتب المدير	٢٨	



#### المادة (٥٨) : ممتلكات الجمعية

١. يلتزم جميع الموظفين الذين يحتفظون في عهدهم بأموال أو موجودات مملوكة للجمعية مسؤولية هذه العهدة وسلامتها.
٢. يحق لإدارة الجمعية تفتيش وفحص أي من الموجودات المملوكة منها وفي أي وقت ويشمل ذلك الخزان والمكتب والصناديق وغيرها.
٣. لا يحق لأي موظف إخراج أي من الموجودات الجمعية إلى خارج مكان العمل دون إذن خطى مسبق من الرئيسي المباشر.
٤. لا يحق لأي موظف استعمال أي من الموجودات الجمعية لأغراض شخصية أو لا تتعلق بالعمل.

#### المادة (٥٩) الملابس والمظهر الشخصي

للجمعية حق تحديد نوع ومستوى الملابس التي تومن سلامة الذوق وتسهل الحركة في نفس الوقت لكل فئات الموظفين.

#### المادة (٦٠) لوحة الإعلانات

١. يتم نشر الإشعارات والتعليمات والتي تصدرها إدارة الجمعية على لوحة الإعلانات.
٢. لا يحق للموظف تعليق أي مستندات أو إشعار خاص على لوحة الإعلانات إلا بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي ويتم تحديد تاريخ إزالتها عن اللوحة عند منح الموافقة.

#### المادة (٦١) زوار الجمعية

١. تناط بالمدير التنفيذي ورؤساء الأقسام بالجمعية ضيافة زوار الجمعية.
٢. يحدد المدير التنفيذي صفة الزوار الذين تقدم لهم الضيافة والتي تشمل مصاريف الإقامة والطعام والنقل.

#### المادة (٦٢) استعمال الهاتف والفاكس

١. يكون استعمال الهاتف والفاكس في الجمعية لأغراض العمل فقط.
٢. يسمح باستعمال الهاتف لأغراض شخصية في الحالات الاضطرارية فقط وفي الأوقات المخصصة للراحة على أن يتم تحميل الموظف بتكلفة هذه الاتصالات إذا كانت خارج البلد.

#### المادة (٦٣) الاستعلام عن الموظفين السابقين

١. تقتصر صلاحية إعطاء المعلومات عن الموظفين الذين تركوا العمل في الجمعية على قسم الموارد البشرية وبناء على طلبات خطية من أحد المسؤولين في الجمعية إلى الجهة التي تحتاج إلى هذه المعلومات.
٢. تقتصر المعلومات التي يمكن تقديمها للغير عن الموظف الذي ترك العمل على ما يلي :
  - \* تاريخ بدء العمل في الجمعية.
  - \* تاريخ انتهاء الخدمة في الجمعية.
  - \* التقييم العام لأداء الموظف دون إعطاء تفاصيل عن أيه توافق أو مخالفات.
٣. يتم التأكيد من عدم مسؤولية الجمعية تجاه الغير نتيجة هذه المعلومات.



المادة (٤٦)  
أحكام ختامية:

١. يجوز تعديل هذه السياسات بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي أو إذا رأى المجلس ذلك والإعلان عنها وتعديلمها على الموظفين.
  ٢. يعمل بأحكام نظام العمل و العمل وأي تعديلات عليه و القرارات المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو عند وجود تعارض معه.
  ٣. في حالات خاصة تفرضها المصلحة العامة ، يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستثناء من أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع نظام العمل و العمل.
  ٤. في جميع الأحوال يجب ألا يتعارض عقد العمل المبرم بين الجمعية وبين العامل مع نظام العمل و العمل و يطبق نظام العمل و العامل في حالة وجود تعارض بينهما.
  ٥. تنفذ أحكام هذه السياسات اعتباراً من تاريخ إبلاغ الجمعية بالقرار الوزاري باعتمادها على أن تسرى في حق الموظفين اعتباراً من اليوم التالي.
  ٦. يتم إعلان السياسات بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال عشرة أيام على الأكثر.

